

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 133

محمد بن صالح العثيمين

- نعم ايش؟ رجل عازم على السفر قبل اداء الجمعة. نعم يببقوا يببقى نعم يببقى الا اذا كان يضره تتميز بها الجمعة عن غيرها شروط الوجوب خالد شروط وجوب الجمعة التي تتميز بها عن غيرها - [00:00:00](#)
- الذكرية وجه ذلك لان الصلوات الاخرى تجب على الذكر والانثى طيب هذي واحد والحرية لان الصلوات الاخرى تجب على الحر والعدل طيب والاصطدام لان الصلوات الاخرى تجب المستوطن وغير المستوطن - [00:00:28](#)
- طيب ها طيب الاستيطان في ايش ببناء اسمه واحد مو بشرف ببناء ها لا مستوطن ما شاء الله ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرصة هذي تختص للجمعة. طيب الاسلام والتكليف - [00:00:56](#)
- هل هو شرط خاص او مشترك الاسلام والتكليف لان الصلوات الخمس تجب على الكافر والمجنون والصغير اذا السؤال الان هل التكليف شرط خاص بالجمعة او عام في كل الصلوات يلا - [00:01:27](#)
- عام والتكليف صح ما معنى قولنا ان ان الصلوات او الجمعة مثلا واجبة على الغير واجبة على الكافر فيما ما نقول غير واجبة هل معناها انها ساقطة عن المخفف نعن فيها ولا ايش - [00:01:54](#)
- يعني يؤمر بها في حال كفره لكن ماذا يصلح بعد المسلم يقول اظني ما فات اه السؤال معنى قولنا ان الصلاة ومنها الجمعة لا تجب على الكافر معناها معنى قولنا هذا - [00:02:23](#)
- نعم اي اننا لا نطالبه بالصلاة نعم لا نأمره بها ان نفعها حال الكفر ولن امرهم بقراءها اذا اسلم طيب اذا ما الفائدة اذا قلنا لا نمر في قضائها ولا نأمر بها حال الاسلام انها حال الكفر - [00:02:57](#)
- هل يعذب عليها في الاخرة ولا ما او لا يعذب يعذب عليها تمام رجل تافر الى بلد قريب من بلده فهل تلزمه الجمعة او لا الاخ اي نعم انت السؤال رجل سافر سفرا قريبا - [00:03:17](#)
- هل تسقط عنه الجمعة او لا تسقط عند الله نعم لا تسقط لانه لابد ان يكون سفر قصر كما قال المؤبد طيب رجل خارج كان خارج البلد كان خارج البلد - [00:03:42](#)
- لكنه لا يتجاوز الفرصة فهل عليه صلاة الجمعة او لا نعم لا تجب عليه ولو كان دون فسخ نعم يجب ان اقل من الفصل طيب تجب عليه بنفسه ولا بغيره - [00:04:01](#)
- فعليه بغيره صلاة الجمعة اقيمت في المدينة طيب ما الفرق بين قوما تجب عليه بنفسه او بغيره هو اصلا لم يحقق فيه الشروط بها الجمعة. نعم لا لا بد ان - [00:04:30](#)
- لابد ما دام اقيمت طيب افهمنا هذا يعني معناه لو لم تقم في في المدينة فلا على الشيء لكن ما معنى قولنا الفرق بين قولنا من فالزمه بنفسه او بغيره - [00:04:49](#)
- هل يفرق بين رجلين او لا اذا كان رجل من اهل افهمنا من في المدينة تلزمه بنفسه من خارج البلد دون الفاسخ التزموا بغيره ما الفرق بينهما شوفوا الاخوان اللي كلهم الان فهم يسأل - [00:05:04](#)
- طيب ايه واما من تلزمه بنفسه فيصح ان يؤم فيها وتنعقد به الذي الذي تلزمه بغيره ان اقيمت لزمتم لكنها لا تنعقد به لا يحسب من العدل ولا يصح ان يكون - [00:05:25](#)
- اماما ولا خطيبا فيها لانه ليس من اهل الوجوه ليس من اهل الوجوب بنفسه معلوم الان طيب قال لها ما في السؤال ده ناقشه آآ رجل

خارج البلد بينه وبين البلد اكثر من فرصة - [00:05:45](#)

لا تلزمهم لا بنفسه ولا بغيره. يعني ولو اقاموا في البلد جمعة ليش؟ طيب هل عندك دليل على تقدير من تجب عليه الجمعة اذا لكن هم وصلوا له التعليم. لا يسمع النداء - [00:06:03](#)

ولهذا اه لا يجب عليك ان اكثر من فرصة ولا تجب وجما على من لا يسمع النية يقول الرسول هل تسمع النداء قال نعم قال فاجبه. يقول في الجماعة والجمعة كذلك - [00:06:31](#)

نعم دينك يقولون ان ما دون الفرصة فلا ينضبظ لانك تختلف باختلاف الرياح مثلا اذا كان الرياح من الجانب هنا يحمل الصوت واذا كان بالعكس ابعد الصوت اذا كانت البلاد هادئة - [00:06:49](#)

يكون الصوت ابيض اذا كان غير هادئة يكون خفيا فقالوا لما لم ينضبظ بالصوت ضبطنا المسافة الغالبة وهو الفرصة طيب العوام يا شيخ اي نعم يحبونها ان كانوا يسمعون فهم يسمعونهم والا فهم يغضبون الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)
نعم ما في اسئلة يا جماعة في المناقشة ما في اسئلة ابدأ لا ابتداء ولا تعليقا اللي عنده سؤال يأتي بعد المناقشة طيب ما معنى قول المؤلف ومن وجبت عليه - [00:07:34](#)

وما سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعدت به فاذا حضراتكم مثل حضر الجمعة احسنت تمام ولهذا قال من سقطت عنه لعذر ما هو لعدم شرط الوجوب لماذا فحضرها فانها تجب عليه وتتعد به ويحسب من الاربعة ان يكون اماما فيها - [00:07:49](#)
طيب امرأة صلت الظهر يوم الجمعة قبل صلاة قبل صلاة الامام مؤذن تصلح لانها لا تزوم طيب لها ولد بالغ معافى صلى قبل صلاة الامام صلى الظهر قبل لماذا صحت لاه ولم تصح له - [00:08:30](#)

نعام اللي هي امه يعني وهو مطالب طيب اذا اخرج انا اديت الفريضة اذا قال انا اديت الفريضة الشرط هنا ان يكون بعد صلاة المغرب نعم صلاته مع الاخرة يصح صلاته مع الائم - [00:09:05](#)
نعم من داوود صلى قبل الامام لا تصح تكون هو كلام فرضنا للمسألة صلى قبل الامام. لم تصلح منه ها؟ لان فرض الوقت الجمعة وصلنا صلاة الظهر غير مأمورية يعني صلى - [00:09:36](#)

صلاة غير مأمور بها وترك ما يؤمر به ما امر به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا عليه امرنا فهو رد. فهو رد تمام؟ نعم. طيب امه ليش تصح صلاتها - [00:09:54](#)
لان المرأة لا تجب عليها يعني في المعمورة المرأة معمورة بالصلاة صلاة الظهر يقول المؤلف ان الافضل لمن لا تلزمه الجمعة ان لا يصلي الا بعد الامام فما تعليل ذلك - [00:10:08](#)

وما مدى صحته يلا يا جماعة انه قد فاذا زال عن هذا وجب عليه الحضور فالاحتياط احسن يعني. طيب وهل هذا التعليل قوي نعم التعليم القوي الا الا من كان عذرا في تفسيره - [00:10:24](#)
من كان غدوه يعني باقي لا يزول فانه نقول صحيح اذا كان عذره لازم فكلام المؤلف صحيح اما من كان لا يزول وكان عضو وسيزول يقول له الافضل ان تؤخر. سيزول؟ نزولا. لا ممكن يزول الوقت. يعني من كان في احتمال. نعم. ان - [00:10:53](#)

ان عذره يزول فالافضل ان يؤخر. ومن لا فلا. طيب ما تقولون بهذا الكلام؟ صحيح. طيب اه رجل مريض سافر يوم الجمعة بعد الزوال يجوز لها الصلاة نعم كيف يجوز - [00:11:27](#)
اذا كان مريض نعم بحيث انه يكون مرض يسقط على الوجوب ايه نعم يجوز له السفر اذا كان المرض يذكر يوم الجمعة جاز له السفر طيب خاف الرفقة مريض او لا مو مريض صحيح - [00:11:49](#)

نعم هذا خاف الرفض هل يجوز ان يسافر بعد الزوال او لا؟ نعم يجوز لماذا هذا عذر لان هذا عذر في ترك الجماعة. الجماعة تمام المؤلف رحمه الله يقول ان من شروط صحة الجمعة الوقت - [00:12:11](#)

فهل هناك فرق بين ان نكون من شروطها الوقت وبينما قالوه في باب شروط الصلاة من شروطها دخول الوقت نعم او بعد وقتها للعذر تمام صحيح اذا ما سواه دخول في الشرق - [00:12:32](#)

دخول وقت اما هي؟ فنقول الوقت فمتى يدخل وقت صلاة الجمعة على ما مشى عليه المؤلف متى وقت صلاة العيد تعرف ان الشمس كم صح؟ نعم هذا مذهب الى المؤلف نعم - 00:12:59